مجلة الشرق الأوسط للنشر العلمي
المجلد (٧) العدد (٢)
الإصدار الثاني والعشرون
٢٠٢٤ (١٠-١)

أنواع الحكمة في التشريع الإسلامي ومفهوم التعليل بها

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License.

د.كريم شكري

دكتوراة في الدراسات الإسلامية تخصص فقه وأصوله،

جامعة سيدى محمد بن عبدالله، كلية الأداب والعلوم الإنسانية فارس، سايس.

نشر إلكترونياً بتاريخ: ٢٢ ديسمبر ٢٠٢٤م

* المـــدخـــل

الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وما توفيقي ولا اعتصامي ولا توكلي إلا على الله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إقراراً بربوبيته، وإرغاماً لمن جحد به وكفر، وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله وسيد الخلق والبشر، صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما اتصلت عين بنظر، أو سمعت أذنٌ بخبر، وعلى آله وأصحابه وذريته، ومن والاه، ومن تبعه إلى يوم الدين.

إن حكمة الله تعالى تتجلى في كل مخلوقاته في هذا الكون، الذي يدل على دقة صنعه عز وجل البديعة، ولعل ذلك من أقوى البراهين على وجود الله تعالى رب الأكوان وخالق الأسرار، وقد سمى نفسه عز وجل الحكيم، والحكيم من الإحكام بمعنى الإتقان، لأنه هو الذي يحكم الأشياء ويتقنها[١]، فقد دلت أدلة العقول الصحيحة والفطر السليمة على ما دل عليه القرآن والسنة، أنه سبحانه حكيم لا يفعل شيئا عبثا ولا لغير معنى ومصلحة وحكمة هي الغاية المقصودة بالفعل[٢].

فحكم الله تعالى ناشئ من هذه الحكمة البالغة لله تعالى الذي قال في محكم التنزيل: "والله يحكم لا معقب

[١] - ابن منظور، لسان العرب، تصحيح أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ج٣/ص٢٧٠.

[٢] - ابن القيم الجوزية، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، دار ابن حزم بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٧٢٤هـ/٢٠٠٦م، ص٥٨٥.

لحكمه"[٣]، أي ليس يتعقب حكمه أحد بنقص ولا تغيير[٤]، ولا راد لحكمه[٥]، والله تعالى يتحدى خلقه بقوله: "هذا خلق الله، فأروني ماذا خلق الذين من دونه، بل الظالمون في ضلال مبين"[٦].

فقصارى ما يرومه هذا البحث، هو الحديث عن أنواع الحكمة في التشريع الإسلامي ومفهوم التعليل بها، من خلال مبحثين اثنين على المنوال الآتي.

*** أنواع الحكمة في التشريع الإسلامي**

إن المطالع لكتب أصول الفقه القديمة والحديثة، يجدها تُقسم الحكمة إلى نوعين: حكمة خفية وحكمة ظاهرة، فعلماء الأصول كتبوا حول هذين النوعين خصوصا عند حديثهم عن الفرق بين العلة والحكمة وعند حديثهم عن التعليل إما بالحكمة أو بالعلة، وغيرها من مباحث أصول الفقه، لذلك سأُعالج أنواع الحكمة من خلال الفرعين الآتيين:

*** الحكمة الخفية عند العلماء**

نقول في اللغة، خفي الشيء خفاء فهو خاف ومخفي لم يظهر، وخفاه وأخفاه: ستره وكتمه، كما قال الله تعالى: "وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله"[٧]، وقوله تعالى: "إن الساعة آتية أكاد أخفيها"[٨]، أي أسترها وأواريها[٩].

أما علماء الأصول فقد تناولوا مصطلح خفاء الحكمة عند حديثهم عن العلة وتعليل الأحكام الشرعية، فجعلوا الحكمة الخفية نوعان: الأولى حكمة خفية لا يمكن الاطلاع عليها بل استأثر الله تعالى بعلمها، والثانية حكمة خفية يمكن الاطلاع عليها لكن بقرينة أو دليل عليها.

وهكذا فالإمام الباجي رحمه الله تعالى، قال على لسان من أحال أن يكون التعبد بالقياس مصلحة في ذلك، أن النوع الأول من الحكمة الخفية في العبادات مبنية على المصلحة وتحريض ودفع العباد إلى الطاعة واجتناب المعصية، وذلك أمر لا سبيل إلى معرفته إلا بتوقيف علام الغيوب[١٠]. وأضاف أيضا على لسانهم أن أفعال الباري تعالى وتعبده بما يتعبد به مبني على الحكمة التي لابد أن يكون إلى معرفتها سبيل[١١]، وهذا معناه أن الحكمة التي لا سبيل إلى معرفتها هي حكمة تدخل ضمن النوع الأول من الحكمة الخفية، ومما يؤكد ذلك أيضا تساؤل الإمام الباجي: "وما وجه المصلحة في صوم رمضان

---

٣ - سورة الرعد، الآية ٤٢.

٤ - أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الموسوم ب"تفسير القرطبي، خرج أحاديثه أحمد بن شعبان بن أحمد ومحمد بن عيادي بن عبد الحليم، مكتبة الصفا القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ج٩/ص٢٥٣.

٥ - الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق عبد الله التركي، دار هجر الجيزة مصر، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، ج١٣/ص٥٧٩.

٦ - سورة لقمان، الآية ١٠.

٧- سورة البقرة، من الأية ٢٨٣.

٨- سورة طه، من الآية ١٤.

٩- لسان العرب لابن منظور، مصدر سابق، مادة خفا، ج٤،ص.١٦١.

١٠- أبو الوليد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الفصول، تحقيق عبد المجيد توكي، دار الغرب الإسلامي تونس، طبعة ٢٠٠٨م، ج٢،ص.٥٤٠.

١١- المصدر نفسه، ج٢،ص.٥٤٤.

وصلاة الظهر أربعا والمغرب ثلاثا والصبح ركعتين؟ ولا سبيل لهم إلى ذكر مصلحة في شيء من ذلك"[١٢].

هذا وإن الإمام الباجي قسم قياس العلة إلى ثلاثة أقسام[١٣]، منها القياس الخفي، وهو ما ثبتت علته بالاستنباط[١٤]، ولاشك أنه يقصد النوع الثاني من الحكمة الخفية.

والإمام الغزالي الذي اعتبر الحكمة هي المصلحة، جعل الحكمة الخفية هي التي لم يطلع عليها، فقال رحمه الله تعالى: "ويجوز أن تكون إمارة المصلحة كالسفر في التخفيف، فإنه مناط الرخصة لا عين المشقة، بخلاف قعود المريض، فإنه يتبع عين المشقة، وقد تكون أمارة المصلحة الخفية المجهولة التي لم يطلع عليها...فإنا نقدرها متضمنة لوجوه من المصالح التي لا يطلع عليها"[١٥]. وقد أشار الإمام الغزالي أيضا إلى الحكمة الخفية عند حديثه عن الأصل الذي يمتنع القياس عليه، بحيث إنه لا يعدو ثلاثة أوجه، منها ما لا يعقل منه علة ولا علامة متعدية، فإذا لم يعقل المعنى تلقى العبد بالقبول و لم يتصرف فيه، والإمام الغزالي يقصد بالمعنى الحكمة كما سبقت الإشارة إلى ذلك، فجعل هنا الحكمة الخفية ما لا يعقل معناه، فمنع القياس في ذلك[١٦].

أما الضرب الثاني من الحكمة الخفية وهي التي تحتاج إلى استنباط وإظهار بدليل أو قرينة، فقد مثل لها الإمام الغزالي بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا يقضي القاضي وهو غضبان"[١٧]، فالحكم معلل بالغضب، لكن لا لعين الغضب بل لمعنى يتضمنه، فأصل التعليل قائم ولكن جعل الغضب كناية عن ضعف العقل، لأنه يلازمه غالبا، فعلى من يدعي إضافته إلى معنى يتضمنه، وهي الحكمة، أن يثبت ذلك بالدليل، لأن المنطوق به هو الغضب مثلا، فالظاهر أنه العلة، فمن يدعي أنه معلل بمعنى يتضمنه الغضب وهو كالمكنون فيه وكالمستنبط بالنظر فعليه إظهاره[١٨].

والإمام الرازي جعل الحكمة الخفية هي الحكمة غير المضبوطة، فلم يُجوز ربط الأحكام بها، فالحكمة لا تعرف عنده إلا بواسطة معرفة الحاجات، والحاجات أمور باطنة لا يمكن معرفة مقاديرها إلا بمشقة شديدة، فوجب عنده أن لا تكون هذه المعرفة واجبة، فالإمام الرازي من المعارضين للتعليل بالحكمة[١٩]، لأنها عنده خفية غير منضبطة لا يمكن بحال

١٢- المصدر نفسه، ج٢،ص.٥٤٢.

١٣- "القياس على ضربين: قياس علة وقياس دلالة، وفرق بينهما الإمام الباجي، وإن كانا في الحقيقة قياس دلالة وعلامة، لأن أحدهما علق الحكم فيه على العلامة تعليقه على العلة، وفي الآخر لم يعلل به وإنما جعل بمنزلة الدلالة، فقياس العلة على ثلاثة أقسام: جلي وواضح وخفي وذلك نظرا لاختلافها وتفاوتها في بيان عللها، وأما قياس الدلالة فأيضا على ثلاثة أضرب: أحدهما أن تستدل بحكم من أحكام الأصل موجود في الفرع على دخول الفرع في حكم الأصل، والثاني أن يستدل بثبوت حكم يشاكل الحكم المختلف فيه في الفرع على إثبات الحكم المختلف فيه، والثالث قياس الشبه وهو أن يحمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه./ إحكام الفصول للباجي، ج٢/ص٦٣٢-٦٣٣-٦٣٤-٦٣٥.

١٤- المصدر نفسه، ج٢،ص.٦٣٣.

١٥- أبو حامد الغزالي، شفاء الغليل، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٣م، ص٢١٦.

١٦- المصدر نفسه، ص٣٠٠.

١٧- سبق تخريجه.

١٨- شفاء الغليل للغزالي، ص.ص.٣٣-٣٤-٣٥.

١٩- كما سيأتي لاحقا في هذا الفصل.

الوصول إلى حقيقتها، وبهذا فالحكمة عنده صنف واحد وهي الحكمة غير المنضبطة، لذلك فالإمام الرازي ممن يعلل الأحكام بالأوصاف الظاهرة المنضبطة المشتملة على الحكمة فقال في هذا الصدد: "فالتعليل بالوصف راجح على التعليل بالحكمة من وجه آخر وهو سهولة الاطلاع على الوصف، وعسر الاطلاع على الحكمة"، وهنا تجدر الإشارة أن الحكمة الخفية غير المنضبطة عند الإمام الرازي تسمى أيضا الحكمة المجهولة القدر[٢٠].

وأما عند الإمام الآمدي فالحكمة الخفية هي الحكمة المضطربة غير المنضبطة وهي التي تختلف باختلاف الصور والأشخاص والأزمان والأحوال، فلا يمكن معرفة ما هو مناط الحكم منها والوقوف عليه، ومثل لذلك بالترخيص بالإفطار في رمضان أثناء السفر دفعا للمشقة المضبوطة بالسفر الطويل إلى مقصد معين، و لم يعلقها بالمشقة نفسها، لأنها مما يضطرب ويختلف، ولهذا فإنه لم يرخص للحمال المشقوق عليه في الحضر، وإن ظن أن المشقة تزيد على مشقة المسافر. والحكمة الخفية عند الإمام الآمدي مما يفضي إلى العسر والحرج في حق المكلف بالبحث عنها والاطلاع عليها[٢١].

وأمر آخر لابد أن أشير إليه، وقد سبق تفصيله في هذا البحث من خلال مؤلفات علماء الأصول، وهو أن الغالب في العبادات، لا يمكن الوقوف على حِكمها، وليس المقصود بذلك أن حكمتها العامة مجهولة، بل هي واضحة تتجلى في ضرورة الامتثال لأوامر الله عز وجل، وإنما المقصود هو إدراك حكمة أمور تعبدية جزئية ومعرفة سبب تشريعها على هذا النحو، فلا ينكر أحد أن غالب العبادات مما يجهل معرفة ذلك منه، فمثلا فرض خمس صلوات في اليوم والليلة، والمغرب ثلاث ركعات، لا يمكن إدراك الحكمة من ذلك، غير أن حكمتها خفية لا يمكن الاطلاع عليه، لكن المؤكد أن لها حكمة، لأنها من تشريع حكيم حميد.[٢٢]

*** الحكمة الظاهرة عند العلماء**

الظهور في اللغة من الظهر، والظهر من كل شيء خلاف البطن، والعرب تقول هذا ظهر السماء وهذا بطن السماء، لظهرها الذي تراه، وظهرت البيت أي علوته، والظاهر خلاف الباطن ومنه قوله تعالى: "وذروا ظاهر الاثم وباطنه"[٢٣]، وظهر يظهر ظهورا فهو ظاهر وظهير، والذي ظهر فوق كل شيء علا عليه، وأظهرنا الله على الأمر، أطلعنا عليه[٢٤].

وعلماء الأصول تناولوا الظهور عند حديثهم عن العلة والحكمة والتعليل بها، وخاصة في باب القياس، لكن ما يهمنا عندهم هو مفهوم الحكمة الظاهرة، وكيف جوزوا التعليل بها؟

٢٠- فخر الدين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ج٢.ص.ص.٣٤٣-٣٩٠-٣٩١-٣٩٢-٣٩٣.

٢١- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار ابن حزم بيروت لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م، ص٥٢٣-٥٢٤.

٢٢ - التعليل بالحكمة لرائد سبتي يوسف سليمان، بحث لنيل درجة الماجيستير من كلية الدراسات العليا من جامعة النجاح الوطنية في نابلس بفلسطين تحت إشراف الدكتور حسن سعد عوض خضر، سنة ١٤٢٤ه/٢٠٠٣م، ص.٨٠. بتصرف

٢٣- سورة الأنعام، من الآية ١٢١.

٢٤- لسان العرب لابن منظور، مادة ظهر، ج٨،ص.ص.٢٧٣-٢٧٤-٢٧٥-٢٧٦.

فبعد اطلاعي على مؤلفات الأصوليين، وبعد الاسترشاد ببحوث متأخرة حول الموضوع، وخاصة في الأبواب التي تحدثوا فيها عن الحكمة والعلة، وجدتُهم قد قسموا الحكمة الظاهرة إلى ضربين: الأول حكمة ظاهرة منضبطة، والثاني حكمة ظاهرة غير منضبطة، حسب ما سيتضح من خلال التفاصيل الآتية:

فالإمام الجصاص رحمه الله تعالى، جمع الفرق بين الحكمة الظاهرة والحكمة الخفية في عبارة رقراقة، فقال رحمه الله تعالى: "ومن المعاني ما يكون جليا ظاهرا، ومنها ما يكون خفيا غامضا، فالجلي منها...مما لا يحتاج معه إلى نظر ولا استدلال، والخفي منها يحتاج إلى نظر واستدلال، فحيثما وجدنا المعنى وجب إجراء الحكم عليه"[٢٥].

وفي المسودة لآل تيمية[٢٦] نجد الأصوليين قد قسموا الحكمة إلى ثلاثة أقسام، أما القسم الأول فهو أن تكون الحكمة التي هي العلة خفية، فهنا لا سبيل عندهم إلى تعليق الحكم بها وإنما يعلق بسببها، والقسم الثاني أن تكون الحكمة ظاهرة في الجملة لكن الحكم لا يعلق بنوعها، وإنما يتعلق بمقدار مخصوص منها، فقدرها غير ظاهر، كالمشقة مع السفر والعقل مع البلوغ، فالعقل الذي يحصل به التكليف غير منضبط لنا، وكذلك المشقة التي يحصل معها الضرر، والقسم الثالث هو أن تكون ظاهرة منضبطة، لكن قد تخفى، مثل الإيلاج مع الإنزال واللمس مع اللذة[٢٧]، وهنا قالوا إن هذا القسم من الحكمة قد اختلفوا فيه قبولا وردا.

وهذا الإمام الغزالي رحمه الله تعالى يجعل الحكمة الظاهرة هي التي اطلعنا عليها وهي التي عقلت، أي عقل المعنى، فالحكمة عند معظم الأصوليين هي المعنى المناسب، وهم يعبرون عن الحكمة الظاهرة المنضبطة بالمعنى المعقول، والغزالي واحد منهم، فهو يقول: "جعل الشارع القتل بالجارح سببا للقصاص بمعنى معقول ومصلحة ظاهرة، وتلك المصلحة جارية في القتل بالمثقل فألحق به"[٢٨]، وهو الذي يعني بالمناسبة معنى معقولا ظاهرا في العقل، يتيسر إثباته بطريق النظر العقلي[٢٩].

أما الإمام الآمدي، فله نظرة خاصة في مسألة الحكمة الخفية والحكمة الظاهرة، فهو يعتبر الحكمة ظاهرة إذا كانت منضبطة غير مضطربة، لذلك فهو يجوز التعليل بالحكمة الظاهرة عن الحكم الشرعي، لأنها صالحة لأن تكون مقصودا للشارع من شرع الحكم.

والإمام الرازي الذي منع التعليل بالحكمة مطلقا، لأنها عنده دائما تكون خفية مضطربة، فقد جوز التعليل

---

[٢٥]- أبو بكر أحمد بن علي الجصاص، الفصول في الأصول، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ٢٠٠١م، ج٢،ص.٢٤٤.

[٢٦]- هذا الكتاب يسمى "المسودة في أصول الفقه" ويراد بالمسودة النسخة الأولى للمؤلف قبل أن يهذبها ويخرجها سوية، وينسب للمشايخ الثلاثة: أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢هـ)، وولده أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام (ت ٦٨٢هـ)، وحفيده أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت ٧٢٨هـ). والذي جمع كتاب المسودة في أصول الفقه للآل تيمية وبيضه هو العلامة أحمد بن محمد الحراني المتوفى سنة ٧٤٥هـ./ آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق وضبط أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع الرياض، ودار ابن حزم بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ج١،ص.١٧.

[٢٧]- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية،ج٢،ص.ص.٧٨٩-٧٩٠.

[٢٨]- شفاء الغليل للغزالي، ص٢٨٩.

[٢٩]- المصدر نفسه، ص.٧٢.

بالوصف الظاهر المنضبط إذا أمكن الاطلاع على المصلحة المخصوصة التي اشتمل عليها هذا الوصف، فإن امتنع الاطلاع على المصلحة المخصوصة امتنع الاستدلال بكون الوصف مشتملا عليها على كونه علة، فالتعليل بالوصف راجح على التعليل بالحكمة، نظرا لسهولة الاطلاع على الوصف وعسر الاطلاع على الحكمة، لأنها في نظره دائما خفية مضطربة، يعسر الاطلاع على مقدارها[٣٠].

ومن جهة أخرى، يظهر لنا بأن رأي الإمام الشاطبي، سار على درب علماء الأصول في اعتبار الحكمة هي المعنى المناسب، فالحكمة الظاهرة عنده هي ما كانت جلية سابقة للفهم عند ذكر النص، وهو رحمه الله تعالى يطلق المصلحة على الحكمة أيضا، فوجوه المصالح عنده ظاهرة في العاديات بخلاف العبادات، فإنها مبنية على عدم معقولية المعنى[٣١]، وبذلك فهو أيضا يعبر عن الحكمة الظاهرة بالمعنى المعقول.

*** مفهوم التعليل وعلاقته بالحكمة**

لا يمكن الحديث عن التعليل بالحكمة عند الأصوليين دون تعريف كل من مصطلحي الحكمة والتعليل، أما الحكمة فتحتاج إلى بحث مستقل، وقد سبق وأن أنجزت بحثا حول هذا الموضوع، فلم يبق من خلال هذا المبحث إلا تعريف مصطلح التعليل عند الأصوليين وكذا تعريف هذا المركب "التعليل بالحكمة"، وذلك من خلال الفروع الآتية: –

*** مفهوم التعليل في اللغة**

التعليل من علل وتعلل، وعلل فلان بمعنى سقى سقيا بعد سقي، وعلل الشيء أي بين علته وأثبته بالدليل، وعلل فلانا أي عالجه من علته فهو مُعلل. واعتل أي شرب عللا، وتعلل الرجل أي أبدى الحجة وتمسك بها، وتعلل بالأمر تلهى به واكتفى، والتعِلة ما يُتعلل به، والتعليل إذا هو تبيين علة الشيء، والتعليل أيضا ما يستدل به من العلة على المعلول، وسمي برهانا لِميا[٣٢].

*** مفهوم التعليل في الاصطلاح**

من خلال تعريف التعليل والعلة في اللغة، يتبين أن معانيهما مرتبطة فيما بينها، ومصطلح التعليل تطرق إليه العلماء عند حديثهم عن العلة في القياس ومسالك البحث عن العلة في الأحكام الشرعية، غير أنني وجدتُ ان علماء الأصول القدامى لم يتطرقوا إلى مفهوم التعليل بشكل مستقل، بل تحدثوا عنه عند بحثهم في مسالك العلة، ربما لأن المصطلح لا يحتاج إلى توضيح في أذهانهم نظرا لحسن قريحتهم اللغوية، غير أن الباحثين المتأخرين في مجال علم الأصول، تطرقوا لهذا المصطلح، وفصلوا فيه القول أحيانا في بحوثهم، وعلى هذا الأساس، فإن البحث سينصب على إبراز مفهوم التعليل عند الأصوليين القدامى وكيف تعاملوا مع هذا المصطلح؟ ثم التعريج على تعريفات الأصوليين المتأخرين للتعليل لإجراء نوع من المقارنة وذلك في سياق التوضيحات الموالية:

٣٠- المحصول للرازي، ج٢،ص.ص.٣٩١-٣٩٢.

٣١- أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ج١،ص.ص.٦٢-١٤٦.

٣٢- مجمع اللغة العربية بمصر، المعجم الوسيط، مادة "العلة"، د.ط ود.ت. ص.٦٢٣.

*** التعليل عند علماء الأصول القدامى**

يقول الإمام السرخسي رحمه الله تعالى في التعليل: "هو تعدية حكم الأصل إلى الفرع"[٣٣]، وفي موضع آخر يعرفه بقوله: "التعليل تعدية حكم النص إلى محل لا نص فيه"[٣٤]، وهذا معناه أن التعليل عند الإمام هو الآلة التي تستخرج بها العلة، والبحث هل توجد في الفرع أم لا؟

والإمام الغزالي رحمه الله تعالى لم يتعرض لتعريف التعليل بشكل صريح، إلا أن هناك بعض العبارات الدالة على مفهوم التعليل عند حديث الإمام عن أركان القياس، ومن ذلك قوله إن التعليل هو "إقامة الدليل على علة الأصل"، لأن الأصول عنده تنقسم إلى ما يعلل وإلى ما لا يعلل، فإن كان معللا احتمل أن لا يكون معللا بهذا الوصف المذكور، وهنا لابد من دليل يميز هذا الوصف عن سائر الأوصاف الموجودة في الأصل لينبني على الاشتراك فيه، الاشتراك في الحكم[٣٥]، فالتعليل بهذا المفهوم عند الإمام الغزالي يتم بعدة مسالك، أما ما لا يعلل عنده فمن ذلك التعبدات والتحكمات الجامدة التي لا تعقل معانيها، وقد مثل لها برمي الأحجار إلى الجمرات في الحج[٣٦].

وعند الإمام الرازي رحمه الله تعالى، فالتعليل هو البحث في الطرق الدالة على كون الوصف المعين علة للحكم في الأصل، فحاصل القياس عنده يرجع إلى أمرين: أحدهما أن الحكم في محل النص معلل بالوصف الفلاني، والثاني أن ذلك الوصف حاصل في الفرع، وهذا هو التعليل بعينه، فالطرق الدالة على علية الوصف في الأصل عند الإمام الرازي عشرة وهي : النص والإيماء والإجماع والمناسبة والتأثير والشبه والدوران والسبر والتقسيم، والطرد وتنقيح المناط[٣٧]، وفي موضع آخر من كتابه المعالم في أصول الفقه وجدتُه قد قال في التعليل: "نقول في القياس: الحكم هنا ثبت للمعنى الفلاني، وذلك المعنى قائم ههنا، فيلزم حصول ذلك الحكم ههنا، فنقول: الحكم هنا ثبت للمعنى الفلاني، قول بتعليل الحكم"[٣٨]، وهنا في هذا الموضع نجد الإمام الرازي عرف التعليل بشكل أكثر وضوحا.

أما الإمام الآمدي، فلم يتعرض هو الآخر، لتعريف التعليل بشكل صريح، إلا أنه يمكن أن نستخلص مفهوم التعليل عنده من خلال سبر وتقسيم مجموعة من العبارات الدالة على هذا المعنى، فهو رحمه الله تعالى يقول في تعريف القياس إنه: "عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل"، وهذا يعني أن التعليل عنده هو استنباط العلة من حكم الأصل، ومما يدل على هذا المعنى قوله: "أما الوصف الجامع فهو فرع في الحكم لكونه مستنبطا من محل حكم المنصوص عليه"، والإمام الآمدي جوز تعليل حكم الأصل بالأوصاف الظاهرة الجلية العرية عن الاضطراب،

٣٣- محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، دار المعرفة بيروت لبنان، ج٢،ص.١٥٩.
٣٤- المصدر نفسه، ج،ص.١٨٠.
٣٥- شفاء الغليل للغزالي، ص.١٦.
٣٦- أبو حامد الغزالي، أساس القياس، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ص.١٠٤.
٣٧- المحصول للرازي، ج٢،ص.ص.٣٠٥-٣١١.
٣٨- فخر الدين الرازي، المعالم في أصول الفقه، مؤسسة مختار دار عالم المعرفة، مدينة نصر القاهرة، طبعة ١٩٩٤م، ص.١٦٣.

وهكذا فالتعليل حسب الإمام الآمدي هو استنباط علة الأصل للبحث عنها في الفرع ليأخذ حكم الأصل المعلول بتلك العلة[٣٩].

وفي صدد البحث في موضوع التعليل، لابد وأن أعرج على رأي الإمام ابن القيم الجوزية في التعليل، وهو من أنصار التعليل بالحكمة، كما سيأتي لاحقا في هذا البحث، ولعل كتابه القيم "شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل"، يتضمن التفاصيل حول هذا الموضوع، فالتعليل عند ابن القيم هو استنباط الحكمة من أصل الحكم، وهذا يفهم من قوله: "إن حكمه أحسن الأحكام وتقديره أحسن التقادير، ولولا مطابقته للحكمة والمصلحة المقصودة المرادة لما كان كذلك"[٤٠]، وقال رحمه الله تعالى في موضع آخر: "قد دلت العقول الصحيحة والفطر السليمة على ما دل عليه القرآن والسنة، أنه سبحانه حكيم لا يفعل شيئا عبثا، ولا لغير معنى ومصلحة وحكمة هي الغاية المقصودة بالفعل، بل أفعاله سبحانه صادرة عن حكمة بالغة لأجلها فعل، كما هي ناشئة عن أسباب بها فعل"[٤١]، هذا وإن الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى عنون أحد أبواب كتابه "شفاء العليل" بقوله: "في استيفاء شبه النافين للحكمة والتعليل وذكر أجوبة عنها"[٤٢]، وعموما نفهم من كلام الإمام ابن القيم هذا ان التعليل عنده هو البحث عن الحكمة التي من أجلها شرع سبحانه الحكم، ومما يؤكد ذلك أيضا قول الإمام في قوله تعالى: "ليجعل ما يلقي الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم"[٤٣]، فاللام هنا لام الحكمة والتعليل[٤٤]، وقال رحمه الله تعالى في قوله سبحانه: "ليهلِك من هلك عن بينة ويحيى من حيي عن بينة"[٤٥]، فلام التعليل على بابها، فإنها مذكورة في بيان حكمته في جمع أوليائه وأعدائه على غير ميعاد، ونصرة أوليائه مع قلتهم ورقتهم وضعف عددهم وعدتهم على أصحاب الشوكة والعدد والحد والحديد الذين لا يتوهم بشر أنهم ينصرون عليهم[٤٦]، والأمثلة من هذا القبيل كثيرة أوردها الإمام ابن القيم في كتابه القيم هذا، تدل كلها على أن التعليل عنده هو استنباط الحكمة من تشريع الحكم.

*** التعليل عند الأصوليين المتأخرين**

إن الأصوليين المتأخرين ساروا على النهج العام نفسه في تعريفهم للتعليل، غير أنهم تميزوا عن سابقيهم، بذكر تعريف التعليل بشكل صريح وواضح، ومنهم من تطرق لتعريف التعليل في سياق الكلام عن العلة ومسالكها، ومنهم من اعتبر المصطلح مشروحا، لا يحتاج إلى تفصيل أكثر، نظرا لارتباطه بمصطلح العلة، فاعتبروا التعليل هو البحث عن العلة في حكم الله تعالى.

فالشيخ الخضري رحمه الله تعالى، يعتبر التعليل هو تعرف علل الأحكام، ويفهم ذلك من خلال قوله: "والطرق التي بها تعرف علل الأحكام هي المسماة بمسالك العلة"، وهذه العلل لا تعرف حسب الخضري إلا بدليل على الاعتبار[٤٧].

٣٩- الإحكام للآمدي، ص.ص.٥١٥-٥١٧-٥٢٢.
٤٠- شفاء العليل لابن القيم الجوزية، ص٦١٢.
٤١- المصدر نفسه، ص٥٨٥..
٤٢- المصدر نفسه، ص.٦٢٦.
٤٣- سورة الحج، من الآية ٥١.
٤٤- شفاء العليل، ص.٥٨٩.
٤٥- سورة الأنفال، من الآية ٤٣.
٤٦- شفاء العليل لابن القيم، ص.٥٩٣.
٤٧- محمد الخضري، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى مصر، الطبعة السادسة ١٩٦٩م، ص.٢٩٩-٣٢٥.

والشيخ أبو زهرة يعتبر التعليل هو تعرف المرامي والمقاصد من النصوص وبيان عللها، ليمكن أن يعرف حكم كل ما تنطبق عليه العلل، وبذلك يتجلى دور التعليل وخاصة في القياس[٤٨].

وهذا الأستاذ محمد مصطفى شلبي في كتابه "تعليل الأحكام" قال إن التعليل من علل الشيء، أي بين علته وأثبته بالدليل، والتعليل تبيين علة الشيء، ويطلق أيضا على ما يستدل فيه بالعلة على المعلول، ثم ذكر تعريف التعليل بشكل صريح أنه "بيان العلل وكيفية استخراجها"، وهذا قد يكون لأجل القياس[٤٩].

*** الخاتمة**

*** علاقة الحكمة بالتعليل**

إن علاقة الحكمة بالتعليل يمكن اختصارها في عبارة "التعليل بالحكمة"، إلا أنني لم أجد من علماء الأصول الأوائل من عرف هذه العبارة تعريفا عاما أو دقيقا، أما الباحثون المتأخرون، فقد وجدتُ الباحث أبو مؤنس قد اجتهد في تعريف هذا المركب فقال: "إن التعليل بالحكمة بيان المجتهد ابتناء الأحكام وارتباطها بما أودعه الشارع فيها من معان مناسبة تعود على المكلفين بتحقيق مصالحهم ودرء المفاسد عنهم وذلك من خلال اتباع المسالك المعتبرة في الكشف عنها"[٥٠]، غير أن هذا التعريف تضمن عبارات يصعب على القارئ فهمها بسهولة، وهذا الوضع دفعني للاجتهاد في تعريف هذا المركب بعبارة سهلة جامعة.

فالتعليل هو استنباط المعاني التي من أجلها شرع الله الحكيم الحكم، أما الحكمة فهي المعنى المناسب الذي من أجله شرع الله تعالى الحكم الشرعي، وبناء عليه، فالتعليل بالحكمة معناه: الاجتهاد في استنباط المعنى المناسب الذي من أجله شرع الله تعالى الحكم الشرعي للمكلفين وذلك لتحقيق مصالحهم ودرء المفاسد عنهم.

فقولي "هو الاجتهاد" لأن الأمر يتطلب مجتهدا متخصصا تتوفر فيه شروط الاجتهاد، أما قولي "الاستنباط" فلأن الأمر يتطلب إعمال الفكر ويتطلب أيضا طرقا خاصة لاستخراج هذا الحكم، وقولي "المعنى المناسب الذي من أجله شرع الله الحكم الشرعي للمكلفين" ففي ذلك بيان أن الحكمة المستنبطة مقصودة للشارع وتعود إلى المكلفين لأن الله تعالى لا يمكن أن تعود إليه هذه الحكمة فتعالى عن ذلك علوا كبيرا. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

*** المراجع**

أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الموسوم ب"تفسير القرطبي، خرج أحاديثه أحمد بن شعبان بن أحمد ومحمد بن عيادي بن عبد الحليم، مكتبة الصفا القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م

الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق عبد الله التركي، دار هجر الجيزة مصر، الطبعة الأولى ٢٠٠١م

[٤٨]- الشيخ أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي القاهرة مصر، طبعة ٢٠٠٤م، ص٢٢١.

[٤٩]- محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام ، دار النهضة العربية بيروت، طبعة ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص.١٢.

[٥٠] - رائد ابو مؤنس، منهج التعليل بالحكمة وأثره في التشريع الإسلامي، المعهد العالي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م، ص.٣٦.

ملسان العرب لابن منظور، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي بيروت لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

المعجم الوسيط، تأليف جماعي، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر.

أبو بكر أحمد بن علي الجصاص، الفصول في الأصول، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ٢٠٠١م

محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، دار المعرفة بيروت لبنان

أبو حامد الغزالي، شفاء الغليل، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٣م

أبو حامد الغزالي، أساس القياس، دار الكتب العلمية بيروت لبنان

أبو الوليد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الفصول، تحقيق عبد المجيد توكي، دار الغرب الإسلامي تونس، طبعة ٢٠٠٨م

فخر الدين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان

فخر الدين الرازي، المعالم في أصول الفقه، مؤسسة مختار دار عالم المعرفة، مدينة نصر القاهرة، طبعة ١٩٩٤م

الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار ابن حزم بيروت لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م

أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية بيروت لبنان

محمد الخضري، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى مصر، الطبعة السادسة ١٩٦٩م

الشيخ أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي القاهرة مصر، طبعة ٢٠٠٤م

محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، دار النهضة العربية بيروت، طبعة ١٤٠١هـ/١٩٨١م

آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق وضبط أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع الرياض، ودار ابن حزم بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م

ابن القيم الجوزية، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، دار ابن حزم بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٧٢٤هـ/٢٠٠٦م

أالتعليل بالحكمة لرائد سبتي يوسف سليمان، بحث لنيل درجة الماجيستير من كلية الدراسات العليا من جامعة النجاح الوطنية في نابلس بفلسطين تحت إشراف الدكتور حسن سعد عوض خضر، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م

رائد ابو مؤنس، منهج التعليل بالحكمة وأثره في التشريع الإسلامي، المعهد العالي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م